

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

تونس في 2.5.2016

منشور عدد		
2016	05	30

من وزير التربية

إلى السيدات والساسة

- المندوبين الجهويين للتربية
- متفقدات ومتفقدى المدارس الابتدائية
- مديرات ومديري المدارس الابتدائية.

الموضوع: تركيز مجلس المؤسسة والمجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية.

المراجع: - القانون التوجيبي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم كما وقع تنصيجه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

- الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية كما وقع تنصيجه وإتمامه بالأمر عدد 827 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012.

تنفيذًا لما جاء في القانون التوجيبي للتربية والتعليم المدرسي من توجيهات تهدف إلى تطوير الحياة المدرسية باعتبارها تمثل امتدادا للتعلّمات ، وعملا بأحكام الأمر المنظم للحياة المدرسية، أعلمكم أنّه تقرر توزيع مسؤولية تأطير الحياة المدرسية وتنسيطها ومتابعتها على صنفين من البواكل داخل المدرسة الابتدائية:

أ- إدارة المؤسسة: الممثلة للسلطة العمومية والضامنة لتطبيق البرامج والمشاريع التوجيية الوطنية.

ب- مجلس المؤسسة والمجلس البيداغوجي للمدرسين.
وذلك ابتداء من الثلاثية الثالثة من السنة الدراسية 2015/2016 وفقا للترتيبات التالية:

ا. مجلس المؤسسة:

1. وظيفة مجلس المؤسسة:

تمثل المهمة الرئيسية لمجلس المؤسسة التربوية في وضع مشروع المدرسة وتقييمه ومتابعة تنفيذه وتعديلاته عند الاقتضاء بعدأخذ رأي سلطة الإشراف.

يسهدف مشروع المدرسة تطوير طرق عمل المؤسسة وتحسين مناخها وتجويد خدماتها التربوية في إطار الأهداف التربوية الوطنية مع مراعاة خصائص المؤسسة ومحيطها وحاجيات التلاميذ الخصوصية.

يُعرض مشروع المدرسة وجوبا قبل تنفيذه على سلطة الإشراف للمصادقة عليه.

2. مهام مجلس المؤسسة:

يتولى مجلس المؤسسة التربوية في إطار وظيفته المهام التالية:

- إعداد المشروع المتعلق بأوجه التصرف في الاعتمادات المخصصة للحياة المدرسية.
- وضع الآليات الكفيلة بدعم التّشاور والتّواصل بين مختلف أعضاء الأسرة التربوية.
- إعداد مشروع برامج الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية المزمع إنجازها ومتابعة تنفيذها بما يضمن حيادها.
- وضع خطة الإعلام المدرسي الداخلي والخارجي والإشراف عليها.
- إعداد الآليات والإجراءات الكفيلة بتطوير الحياة المدرسية وتوطيد صلة المؤسسة التربوية بمحيطها الثقافي والاجتماعي.

3. تركيبة مجلس المؤسسة:

يتَرَكَّب مجلس المؤسسة التربوية في المدارس الابتدائية من:

- مدير المدرسة: رئيس
- ممثّل منتخب عن المدرّسين: نائب رئيس ومقرّر.
- ممثّلين منتخبين عن المدرّسين بحسب مدرّس عن كلّ درجة.
- ممثّل عن العملية.
- ممثّل منتخب عن الأولياء.

ملاحظة: ينضم جميع المعلّمين إلى مجلس المؤسسة دون انتخاب إذا كان عدد المعلّمين يساوي أو يقلّ عن الأربع (04)

٤. تراتيب اجتماعات مجلس المؤسسة:

- أ. يجتمع مجلس المؤسسة التربوية بالمدارس الابتدائية ، بدعوة من مدير المؤسسة، ثلث مرات خلال السنة الدراسية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من ثلثي أعضائه خارج أوقات التدريس، وتدون مداولاته في سجل خاص يمسكه رئيس المجلس أو نائبه ويستخرج منه محضرا يوجه إلى المندوب الجبوي للتربية.
- ب. لا ينعقد المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل (٥٥ أعضاء) وإذا لم يكتمل النصاب يوجه استدعاء جديد لأعضاء المجلس الذي يجتمع بصفة قانونية بثلث الأعضاء.
- ت. يتم توجيه الاستدعاءات قبل انعقاد المجلس بثمانية (٠٨) أيام على الأقل.
- ث. يُتخذ قرار المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- ج. يخصّص مكان بارز داخل الفضاء المدرسي لتعليق البيانات التي تتعلق بنشاط المؤسسة التربوية

٥. مدة نيابة مجلس المؤسسة:

- تدوم نيابة أعضاء مجلس المؤسسة التربوية ثلاثة سنوات دراسية. وتستدّد الشغورات الحاصلة في السنتين الدراسيتين الثانية والثالثة بانتخاب جزئي تحت إشراف رئيس مجلس المؤسسة أو نائبه.

٦. المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية:

١. وظيفة المجلس البيداغوجي:

يعنى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية بالمسائل ذات الصبغة البيداغوجية على مستوى التصور ومتابعة الإنجاز والتقييم بما يسهم في تحسين أداء المؤسسة التربوية كما ونوعا وذلك في إطار القوانين ومعايير الوطنية وتوجهات السياسة التربوية ومعايير ومؤشرات برنامج المرحلة الابتدائية الذي تُعدّه الإدارة العامة للمرحلة الابتدائية مع مراعاة خصوصيات كل مؤسسة تربوية.

2. مهام المجلس البيداغوجي:

يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية المهام التالية:

- إعداد تنظيمات الزّمن المدرسي اليومي والأسواعي مع مراعاة واقع المؤسّسة التّربويّة والعوامل الطّبيعية وحاجيّات التّلاميذ ووضعيّات المدرّسين.
 - دراسة نتائج التّلاميذ ومكتسباتهم وتحليلها واستثمارها والتّنّظر في طرق تحسينها.
 - البحث عن السّبل الكفيلة بتطوير طرق التّعلّم بما يُرسّي تقاليد العمل الجماعي والتّشاركي ويدعم قدرة التّلاميذ على التّعلم الذّاتي.
 - تحديد حاجيّات المدرّسين إلى التّأطير والتّكوين المستمر وتشجيع مبادراتهم البيداغوجيّة والتّعرّيف بها.
 - ضبط حاجيّات المؤسّسة وأولويّاتها في مجال الموارد والمعدّات التعليميّة.
 - الإسهام في ضبط البرامج الثقافية للمؤسّسة وفي تنظيم مشاركتها في المسابقات الجهوية والوطنيّة والدولية ذات الصّبغة البيداغوجيّة.
 - إبداء الرأي في المسائل البيداغوجيّة المعروضة عليه.
- إضافة إلى هذه المهام، يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية في بداية كلّ سنة دراسيّة وبحضور جميع مدرّسي المدرسة توزيع المدرّسين والتّلاميذ على الأقسام مع اعتبار المعايير المعتمدة والمحدّدة بالأدلة البيداغوجيّة ذات الصلة.

3. تركيبة المجلس البيداغوجي:

يضمّ المجلس البيداغوجي للمدرسين في المدارس الابتدائية:

- ممثّلين (02) منتخبين عن المدرّسين بحسب ممثّل منتخب عن السّنوات الأولى وممثّل منتخب عن السّنوات الثانية.
- ممثّلين منتخبين عن مدرسي السّنوات الثالثة (مدرس عن اللّغة العربيّة ومدرس عن اللّغة الفرنسيّة).
- ممثّلين منتخبين عن مدرسي السّنوات الرابعة (مدرس عن اللّغة العربيّة و مدرس عن اللّغة الفرنسيّة).
- ممثّلين منتخبين عن مدرسي السّنوات الخامسة (مدرس عن اللّغة العربيّة و مدرس عن اللغة الفرنسية).
- ممثّلين منتخبين عن مدرسي السّنوات السادسة (مدرس عن اللّغة العربيّة و مدرس عن اللّغة الفرنسيّة).

ملاحظة: وإذا كان عدد المعلّمين بالمدرسة لا يتجاوز العدد الخاص بتركيبة المجلس فإنّ جميعهم يدخل في عضوية المجلس دون انتخاب.

4. تراتيب اجتماعات المجلس البيداغوجي:

أ. يجتمع المجلس البيداغوجي، بدعوة من مدير المؤسسة، أربع مرات خلال السنة الدراسية وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من ثلثي أعضائه خارج أوقات التّدريس، وتدوّن مداولاته في سجلٍ خاصٍ يمسكه رئيس المجلس أو نائبه ويستخرج منه محضراً يُوجّه إلى المندوب الجهوّي للتّربية ويُوضع السّجلُ الخاصُ على ذمة كافة المدرّسين.

ب. لا ينعقد المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل (05 أعضاء) وإذا لم يكتمل النّصاب يُوجّه استدعاء جديد لأعضاء المجلس الذي يجتمع بصفة قانونيّة بثلاث الأعضاء.

ت. يتم توجيه الاستدعاءات قبل انعقاد المجلس بثمانية (08) أيام على الأقل.

ث. يُتّخذ قرار المجلس بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مُرجحاً.

ملاحظة: يمكن للمجلس البيداغوجي دعوة كلّ شخص معني بالشأن البيداغوجي أو التّربوي يرى رئيس المجلس فائدة في حضوره.

III. الانتخاب لعضوية مجلس المؤسسة والمجلس البيداغوجي

للمدرّسين:

1. الترشّح لعضوية مجلس المؤسسة:

يترشّح لعضوية مجلس المؤسسة:

أ. المعلّمون المترسّمون الذين لهم أقدميّة بالمدرسة المعنية لا تقلّ عن سنتين من غير الممثلين في المجلس البيداغوجي للمدرّسين.

ب. الأولياء الذين هم من غير المربّين العاملين بالمدرسة المعنية.

ت. العمّلة المترسّمون بالمدرسة.

2. الترشّح لعضوية المجلس البيداغوجي:

يترشّح لعضوية المجلس البيداغوجي للمدرّسين المعلّمون المترسّمون الذين لهم أقدميّة بالمدرسة المعنية لا تقلّ عن سنتين من غير الممثلين في مجلس المؤسسة.

ملاحظة:

- لا ينطبق شرطاً الأقدمية والترسيم المنصوص عليهمما أعلاه على المدرسين والأعوان المنتدين إلى مؤسسات لم يمض على إحداثها أقل من سنتين.
- يمكن للمدرسين أن يكونوا في عضوية مجلس المؤسسة والمجلس البيداغوجي في نفس الوقت بالنسبة للمدارس الابتدائية التي يكون فيها عدد المدرسين أقل من المطلوب.

3. ترتيب عملية الاقتراع:

أ. انتخاب نواب هيئة التدريس:

يجتمع المدرسوون حسب الدرجات والمستويات وال مجالات التعليمية المذكورة أعلاه برئاسة مدير المدرسة وينتخبون ممثليهم بأحد المجلسين.

ب. انتخاب ممثل الأولياء:

يتم انتخاب نائب الأولياء بمجلس المؤسسة وفق التمثي التالي:

- يوجه مدير المدرسة رسالة شخصية للأولياء عن طريق أبنائهم يدهوهم فيها إلى حضور الجلسة الانتخابية ويقدم لهم كل البيانات والتوضيحات حول مهام مجلس المؤسسة وتركيبته وكيفية اشتغاله.
- يتم انتخاب نائب واحد ومعهّض له بإشراف مدير المدرسة ومساعده.

4. روزنامة عمليات الاقتراع:

الفترة	العملية	ع/ر
من 02 إلى 06 ماي 2016	<ul style="list-style-type: none"> *انتخاب أعضاء مجلس المؤسسة: - انتخاب ممثل عن المدرسين (نائب رئيس) - انتخاب ممثلي عن المدرسين بحسب مدرس لكل درجة - انتخاب ممثل الأولياء 	1
	<ul style="list-style-type: none"> *انتخاب أعضاء المجلس البيداغوجي: - انتخاب ممثلي عن المدرسين بحسب مدرس عن السنوات الأولى ومدرس عن السنوات الثانية. - انتخاب ممثلي عن المدرسين بحسب مدرس للغة العربية ومدرس للغة الفرنسية لكل مستوى (السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) 	2

تُخضع الحياة المدرسية دورياً لتقدير داخلي وخارجي، وتُوكّل مهام التقييم الداخلي لبرامج الحياة المدرسية إلى مجلس المؤسسة بالمدارس الابتدائية والمجلس البيداغوجي للمدرسين كلّ حسب مشمولاته، وتتولى سلطة الإشراف عبر المعايير التالية لها مهام التقييم الخارجي لمشاريع الحياة المدرسية.

إضافة إلى ذلك، يمكن لوزير التربية إعفاء أيّ عضو من مجلس المؤسسة التربوية بالمدارس الابتدائية إثر بحث إداري، وفي صورة ثبوت إخلالات في شأن 04 أعضاء فما فوق يُعتبر المجلس مُنحلًا وتنتمي دعوة إدارة المؤسسة التربوية إلى إجراء انتخابات جديدة في غضون شهر من تاريخ إعلام رئيس المجلس المنحل بالقرار المتخذ.

ونظراً لأهميّة المهام الموكولة للمجلسين ودورهما في تطوير نوعية تسيير المدارس الابتدائية باعتبارهما من بين آليات التشاور التي تضمن إرساء حياة مدرسية متطرّفة وعلاقات تعاون بين كلّ الأطراف التربوية في سبيل تحسين مناخ المؤسسة وتطوير اشتغالها وتجوييد أدائها، فإنّي أؤكّد على أهميّة تركيزهما مع الحرص على تفعيل أنشطتهما وعقد جلساتهما قبل موعد شهر ماي 2016 استعداداً لإنتهاء السنة الدراسية الحالية 2015-2016 ولانطلاق السنة الدراسية القادمة 2016-2017 في أفضل الظروف.

هذا إلى جانب الحرص على التقييد بما جاء بهذا المنشور من إجراءات وترتيبات وأجال تنفيذها بكامل الدقة والعناية.

والسلام

وزير التربية

ناجي جلول

